

سند المعاملة التجارية



مكتب مراقبة الممارسات التجارية

2016

• المراجع القانونية والتنظيمية



• المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2016 م ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعراف الاقتصادية الملزمين بالتعامل بها. (ج رعد 10 بتاريخ 2016/02/22)

• القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتان 2 و 10 الفقرة 4 منه. (ج رعد 41 بتاريخ 2004/06/27)

للمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بـ:
مديرية التجارة لولاية بسكرة

الكائنة بالمنطقة الغربية رقم 01 (الكورس)

رقم الهاتف: 033.50.06.63

رقم الفاكس: 033.50.06.62

البريد الإلكتروني:

dcbiskra@gmail.com

الموقع الإلكتروني:

www.dcommerce-biskra.dz

• بخصوص السند ، كذلك

- يجب أن تكون البيانات المذكورة سالفا واضحة وجلية ولا تحتوي على شطب ولا حشو.
- يعتبر هذا السند قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات ، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.
- يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيباً زمنياً من سندات المعاملات التجارية ، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.
- يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة **"ملغى"** بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح وجلي.

• ملاحظات هامة

إنّ المرسوم التنفيذي رقم 16-66 يحتوي على نماذج مرفقة به من سندات المعاملة التجارية وهذا حسب كل فئة من فئات الأعراف الاقتصادية المذكورة في المادة 3 منه.

تعين وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقاً للتشريع المعمول به ، ولا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، المعدل والمتمم.

• ما المقصود بسند المعاملة التجارية؟



• يقصد بسند المعاملة التجارية ، كل وثيقة تقوم مقام الفاتورة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند عملية البيع لفائدة المشتري ، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.



وفي هذه الحالة ، يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين الطرفين سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى.



يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرق العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

• الفئات الملزمة بتحرير هذا السند

• حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2016 م ، فإن فئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة ، تشمل :

- المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية.
- المتعاملين المتدخلين في قطاع الحرف والمهن.



• الهدف من سند المعاملة التجارية

- حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يأتي :
- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة،
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية،
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك .

• البيانات التي يتضمنها السند

- حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري ، بالإضافة إلى البيانات التالية :
- التعيين ، ويقصد به تحديد اسم المنتج،
- سعر الوحدة / دج،
- الكمية،
- مبلغ المنتج أو المادة / دج،
- المبلغ الإجمالي / دج،
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث ، إن وجد.